

فتاوى الألبانى } } } 397 } في تطليق عبد الله بن عمر رضي الله عنه لزوجته ذكر بعض أهل العلم

محمد ناصر الدين الألبانى

انتم اللي لنفسكم ان ما فهمت لنفسكم انطلقت عبدالله ابن عمر انها لا تصح ليس كما يقول البعض انها النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يردها ولكن حسبت. اي نعم. حسبت؟ اي نعم. حسبت انه - [00:00:00](#)

صديق قالت الشرع وهو معذور لانه ما كان يعرف الحكم ومن طال مثل فعله تحسب لان نفس عمر ابن عمر سئل السؤال فاجاب بانها تحسب وقال له ارأيت ان استحمرق - [00:00:19](#) -

يعني نفهم انها تحسب لكن يجب ان يردها يعني هو طلاق اه ولو اتم الثلاثة خلاص خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:00:37](#)